وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٤١ لسنة ٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥، وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٨٥ لسنة ٢٠١٣ فى شأن رسم الصادرات من الأسمدة الأزوتية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ فى شأن عدم سريان القواعد التصديرية على بعض الخامات المصدرة إلى المناطق الحرة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٩ لسنة ٢٠٢١ فى شأن تعديل رسم الصادر المقرر على الأسمدة الأزوتية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٢ لسنة ٢٠٢١ فى شأن تعديل رسم الصادر على الصادرات الأزوتية ؛

وعلى كتاب وزير الزراعة المؤرخ فى ٢٠٢١/٥/٣٠ ؛

وعلى مذكرة مساعد الوزير للشئون الاقتصادية المؤرخة فى ٢٠٢١/٦/١ .

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

يستمر فرض رسم صادر على صادرات الأسمدة الأزوتية المقرر بالقرار الـوزارى رقم ٥٩ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه بعاليه ، على أن تعدل فئة الرسم لتكون بواقع ٢٥٠٠ جنيه (ألفان وخمسمائة جنيه) للطن .

(المادة الثانية)

ينشر هـذا القـرار بالوقـائع المـصرية، ويعمـل بـه لمـدة عـام اعتبـارًا من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/٦/٢

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع